

وسائل الشيعة

[315] الجمعة وتذكر ا □ ؟ قال أما الطهر فلا، ولكنها توضعاً (2) في وقت الصلاة ثم

تستقبل القبلة وتذكر ا □ (3). [2228] 4 - وقد تقدم حديث عمار، عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

أقول: هذا غير صريح في ارتفاع الحدث. 23 - باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما

يتداخلان [2229] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد

ا □ ابن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدا □ بن علي الحلبي، عن

أبي عبد ا □ (عليه السلام) قال: غسل الجنابة والحيض واحد. [2230] 2 - وعنه، عن أحمد بن

الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا □ (عليه

السلام) قال: سألته (1) عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال

نعم. _____ (2) في المصدر: تتوضأ. (3) ورد في هامش

المخطوط الثاني ما نصه: ويمكن كون السؤال عن الغسل إشارة إلى قوله تعالى: (ولا تقربوهن

حتى يطهرن) البقرة 2: 222، بقريئة الحديثين السابقين، فورد النهي عنه والامر بالوضوء،

ويمكن كون المراد ان هذا الوضوء ليس بطهارة رافعة للحدث للصلاة. (منه قده) 4 - تقدم في

الحديث 7 من الباب 43 من أبواب الجنابة عن التهذيب والاستبصار. الباب 23 فيه 7 أحاديث 1

- التهذيب 1: 162 / 463. 2 - التهذيب 1: 162 / 465. (1) في المصدر: سئل. (*)